ولد بعد طلاق الأم وقد كان ينفق عليهما إلا أن تقوم بينة أنه نزل به ما نقله إلى العجز ابن فتوح محمد بن عبد ا كتب الموثقين أن المدين مليء بالحق الذي كتب عليه حسن فإن ادعى عدما فلا يصدق وإن قامت بينة به لأنه مكذب لها ويحبس ويؤدب إلا أن تشهد بينة بعطب حل به بعد إقراره وزاد المتيطي عن بعض القرويين أن بينة العدم تنفعه لأنه مضطر في إشهاده بالملاء لولاه ما داينه أحد والذي عليه العمل وقاله غير واحد من الموثقين كفضل وابن أبي زمنين أنه لا يقبل قوله ولا تنفعه بينته ويسجن أبدا حتى يؤدي دينه وزاد المشهود بعدمه في يمينه وإن وجد مالا ليقضين به ما عليه وأنظر بضم الهمز وكسر الظاء المعجمة أي أمهل ولا يطلب بما عليه إلى يسره به لقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ولا يلازمه رب الدين وفائدة هذه الزيادة عدم تحليفه إن ادعى عليه أنه استفاد مالا وأنكر ولم يأت ببينة فلا يمين عليه لتقدم هذه اليمين قاله في المقدمات وأيضا لولاها لأحلفه كل واحد من غرمائه قاله المتيطي وهذا يفيد أن الزيادة حق الحالف فله تركها إلا أن يقال تجب عليه لترك الخصومة وتقليلها ما أمكن ومعلوم الملاء لا تنفعه إلا ببينة بذهاب ما بيده وكذا من أقر بملائه وقدرته على دفع الحق ولم تقم قرينة على كذبه في إقراره و إن طلب الغريم حبس مدينه حتى يوفيه دينه أو يثبت عسره فادعى المدين أن الغريم علم عدمه وأنكر الغريم علمه عدمه حلف الطالب على عدم علمه عدم مدينه إن ادعى المدين عليه أي الطالب علم الطالب ب العدم بضم فسكون فإن نكل حلف المطلوب أنه علم عدمه ولا يسجن وإن صدقه الطالب فلا يمين ولا حبس قاله المتيطي وغيره واختصره ابن عرفة في قوله إن زعم المدين علم رب الدين عدمه لزمته اليمين أنه لم يعلمه فإن نكل حلف المدين قاله غير واحد من الفقهاء وبه كان